المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 7 - الإصدار 76
تاريخ النشر: 20 فبراير 2026 م

حقوق المتحفظ عليه وضماناته (دراسة مقارنة بين القانون القطري والقانون المصري والقانون الفرنسي)

Rights and guarantees of the person under guardianship (a comparative study between Qatari law, Egyptian law and French law)

إعداد:

الباحث/ عبد الله مرسال الشمري

كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، دولة قطر

Email: Abdulla.morsal@gmail.com

الباحث/ عبد الله حمد جابر العذبه

كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، دولة قطر

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة الضمانات الإجرائية المقررة لحقوق المتحفظ عليه في مرحلة ما قبل التحقيق، بوصفها من أخطر المراحل الإجرائية لما تنطوي عليه من مساس مباشر بالحرية الشخصية قبل الخضوع للرقابة القضائية. وينطلق البحث من فكرة أساسية مفادها أن مشروعية التحفظ لا تتحقق بمجرد وجود نص قانوني يجيزه، بل تتوقف على مدى إحاطته بضمانات فعّالة تكفل حماية كرامة الإنسان وتمكينه من ممارسة حقوق الدفاع منذ اللحظة الأولى لتقييد حريته. واعتمدت الدراسة المنهج المقارن من خلال تحليل التنظيم القانوني للتحفظ في كل من التشريعات الفرنسية والقطرية والمصرية، مع بيان أوجه الاختلاف في فلسفة التشريع وحدود السلطة التقديرية الممنوحة لأجهزة الضبط وآليات الرقابة القضائية. وقد أظهرت النتائج أن التشريع الفرنسي يوفر نموذجًا متقدمًا في حماية حقوق المتحفظ عليه، قائمًا على الرقابة القضائية الفورية، والتحديد الزمني الدقيق، وضمان حضور المحامي منذ بدء الإجراء، في حين ما تزال بعض التشريعات العربية، رغم إقرارها المبدئي بهذه الحقوق، تعاني من فجوة بين النص والتطبيق، خاصة في القضايا ذات الطابع الأمني. وخلص البحث إلى أن تعزيز الضمانات الإجرائية لا يتعارض مع متطلبات الأمن أو فعالية التحقيق، بل يمثل شرطًا جوهريًا لتحقيق العدالة الجنائية وترسيخ سيادة القانون، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحق الفرد في الحرية والكرامة الإنسانية، انسجامًا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي ضوء ما توصلت له الدراسة من نتائج يوصي الباحثان بضرورة إخضاع التحفظ لرقابة قضائية مستقلة وفورية منذ لحظاته الأولى، مع تحديد مدد زمنية ملزمة لعرض المتحفظ عليه على القاضي المختص، وإعادة النظر في مدد التحفظ القانونية وربطها بمعيار التناسب، بما يمنع تحول التحفظ إلى صورة مقنّعة من صور الحبس الاحتياطي، وتكريس حق الدفاع منذ بدء التحفظ من خلال آليات تنفيذية واضحة وملزمة، تكفل ممارسة هذا الحق بصورة فعلية لا شكلية.

الكلمات المفتاحية: التحفظ على الأشخاص، الحرية الشخصية، الضمانات الإجرائية، الرقابة القضائية، حق الدفاع، العدالة الجنائية، حقوق الإنسان.

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 7 - الإصدار 76
تاريخ النشر: 20 فبراير 2026 م

Rights and guarantees of the person under guardianship (a comparative study between Qatari law, Egyptian law and French law)

Abstract:

This research examines the procedural safeguards afforded to the rights of detainees during the pre-investigation phase, considered one of the most critical procedural stages due to its direct infringement on personal freedom before judicial oversight. The research is based on the fundamental premise that the legitimacy of detention is not established merely by the existence of a legal provision authorizing it, but rather depends on the extent to which it is surrounded by effective safeguards that ensure the protection of human dignity and enable the detainee to exercise their right to defense from the very first moment their freedom is restricted. The study employs a comparative approach by analyzing the legal framework governing detention in French, Qatari, and Egyptian legislation, highlighting the differences in legislative philosophy, the limits of discretionary power granted to law enforcement agencies, and the mechanisms of judicial oversight. The findings demonstrate that French legislation provides an advanced model for protecting the rights of detainees, based on immediate judicial oversight, precise time limits, and guaranteeing the presence of a lawyer from the outset of the procedure. In contrast, some Arab legislations, despite their initial recognition of these rights, still suffer from a gap between the text and its implementation, particularly in cases of a security nature. The research concluded that strengthening procedural safeguards does not conflict with security requirements or the effectiveness of investigations; rather, it is a fundamental condition for achieving criminal justice and upholding the rule of law. This balances the public interest in combating crime with the individual's right to liberty and human dignity, in accordance with international human rights standards. In light of the study's findings, the researchers recommend that the detention be subject to independent and immediate judicial oversight from its very first moments, with binding time limits set for presenting the detained person to the competent judge, and that the legal detention periods be reviewed and linked to the standard of proportionality, in order to prevent the detention from becoming a disguised form of pretrial detention, and to enshrine the right of defense from the beginning of the detention through clear and binding executive mechanisms that guarantee the exercise of this right in an actual, not merely formal, manner.

Keywords: Detention, Personal Freedom, Procedural Safeguards, Judicial Oversight, Right to Defense, Criminal Justice, Human Rights.

1. المقدمة:

تُعدّ حقوق المتحفظ عليه وضماناته القانونية من الركائز الجوهرية في تحقيق العدالة الجنائية وسيادة القانون، إذ تمثل هذه الحقوق الدرع الأول لحماية الحرية الشخصية وكرامة الإنسان من التعسف أثناء ممارسة سلطة الضبط والتحقيق. وتكتسب دراسة هذه الحقوق أهمية خاصة لأنها تتعلق بمرحلة دقيقة تسبق الإحالة إلى النيابة العامة أو القضاء حيث يكون الفرد متحفظًا عليه من قِبل مأمور الضبط القضائي، أي مقيد الحرية بصفة مؤقتة لغرض الاستدلال أو جمع الأدلة دون أن يكون قد أُحيل بعد إلى سلطة التحقيق القضائية المختصة.

ويقصد بـ المتحفظ عليه الشخص الذي يتم التحفظ عليه من قِبل مأمور الضبط القضائي قبل عرضه على النيابة العامة أو قاضي التحقيق وهي المرحلة التي يطلق عليها في القانون الفرنسي "الحراسة النظرية"، وفي القانون القطري والمصري تعرف بمصطلحات مثل "التحفظ" أو "القبض بمعرفة مأمور الضبط" وتمثل هذه المرحلة أخطر مراحل الإجراءات الجنائية لأنها تقع قبل الخضوع للرقابة القضائية المباشرة وتُعدّ الاختبار الحقيقي لمدى التزام أجهزة إنفاذ القانون بضمانات حقوق الإنسان التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية.

وقد أقرّت المواثيق الدولية الأساسية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (المادة 5 والمادة 9) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (المادتان 9 و14)، مبادئ جوهرية تحكم إجراءات التحفظ، أهمها حق الفرد في الحرية والأمان الشخصي، حظر القبض أو التحفظ التعسفي، وجوب إبلاغ الشخص بأسباب تقييد حريته وبحقوقه القانونية فور التحفظ عليه، حقه في الاتصال بمحامٍ وأقاربه، وضرورة عرضه على سلطة قضائية مستقلة خلال مدة وجيزة.

وقد استجابت معظم التشريعات الوطنية لهذه المبادئ إلا أن درجة التفصيل في تطبيقها تختلف من نظام قانوني إلى آخر. في فرنسا نظم قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر بموجب الأمر رقم 58-1296 بتاريخ 23 ديسمبر 1958 والمعدل بموجب المرسوم رقم 2025-660 بتاريخ 18 يوليو 2025 والمعدل بموجب المرسوم رقم 2025-660 بتاريخ 18 يوليو 2025نظام التحفظ بصورة دقيقة، حيث خصص المواد من (63 إلى 65-1) لبيان الحقوق الأساسية للشخص المتحفظ عليه، ومن بينها الحق في الإعلام الفوري بأسباب التحفظ، والحق في الصمت، والاتصال بمحامٍ أو أحد الأقارب، والفحص الطبي، والاستعانة بمترجم، مع إخضاع كل هذه الإجراءات لرقابة قضائية فعالة من رئيس النيابة العامة وقاضي الحريات والاحتجاز.

أما في دولة قطر فقد نص قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004، خاصة في المادة (43) على مجموعة من الحقوق والضمانات المقررة للشخص المتحفظ عليه، تشمل حقه في معرفة التهمة الموجهة إليه، وحق الاتصال بمحامٍ أو أحد أقاربه، وضمان حمايته من التعذيب أو الإيذاء البدني أو المعنوي. كما تناول قانون حماية المجتمع رقم (17) لسنة 2002 وقانون جهاز أمن الدولة رقم (5) لسنة 2003 حالات التحفظ الخاصة بالقضايا ذات الطبيعة الأمنية، محددَين مدد التحفظ القصوى وآليات التظلم والرقابة الإدارية، مع النص على ضرورة معاملة المتحفظ عليه معاملة إنسانية تراعي كرامته.

وفي جمهورية مصر العربية حدد قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 في المادتين (36 و40) واجبات مأمور الضبط القضائي عند التحفظ على أي شخص، إذ أوجب سماع أقواله فور القبض عليه، وإحالته إلى النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة لاستجوابه، مع ضمان عدم تعرضه لأي إيذاء بدني أو معنوي. كما نظم قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 في المواد (40–44) أحكام التحفظ في القضايا الإرهابية، محددًا مدد التحفظ وضمانات الاتصال بالمحامي والتظلم من قرارات الاستمرار فيه أمام القضاء المختص.

1.1. مشكلة البحث:

تنحصر إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي الآتي: **إلى أي مدى تكفل التشريعات القطرية والمصرية والفرنسية حماية فعّالة وشاملة لحقوق المتحفظ عليه – أي الشخص المتحفظ عليه من قبل مأمور الضبط قبل الإحالة للنيابة العامة – بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؟** وتنبثق عن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية من أبرزها:

1. ما الإطار القانوني الذي ينظم وضع المتحفظ عليه قبل الإحالة للنيابة العامة في هذه الدول؟
2. ما الحقوق التي يتمتع بها أثناء فترة التحفظ، كالإشعار، الاتصال، الفحص الطبي، والتمثيل القانوني؟
3. ما طبيعة الرقابة القضائية أو الإدارية على قرارات التحفظ ومددها؟
4. ما أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الأنظمة ومدى اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؟

2.1. أهداف البحث:

1. تحليل النصوص القانونية المنظمة للتحفظ في القوانين الفرنسية والقطرية والمصرية.
2. المقارنة بين الأنظمة الثلاثة لاستخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف.
3. تقييم مدى توافق التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.
4. تقديم مقترحات تشريعية عملية لتعزيز حماية حقوق المتحفظ عليه في الدول العربية.

3.1. أهمية البحث:

إن أهمية هذا البحث تنبع من كونه يعالج موضوعًا حيويًا في مرحلة ما قبل المحاكمة حيث يكون الفرد أكثر عرضة لانتهاك حقوقه بسبب غياب الرقابة القضائية المباشرة. كما يسهم البحث في إبراز أهمية الموازنة بين مقتضيات الأمن العام وحماية الحرية الفردية، من خلال مقارنة الأنظمة الثلاثة واستلهام التجربة الفرنسية لتطوير القوانين القطرية والمصرية بما يعزز من ضمانات العدالة الإجرائية وصون كرامة الإنسان.

4.1. منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج المقارن والتحليلي في دراسة النصوص القانونية الرسمية المنشورة في الجريدة الرسمية لكل دولة إلى جانب المنهج الوصفي في عرض وتحليل القواعد الإجرائية ذات الصلة مستعينًا بالمراجع العلمية.

5.1. هيكل البحث:

المبحث الأول: الإطار القانوني لحقوق المتحفظ عليه في التشريعات الثلاث

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للتحفظ

الفرع الأول: ماهية التحفظ وتعريف المتحفظ عليه

الفرع الثاني: الأسس القانونية والتنظيمية للتحفظ في التشريعات الفرنسية القطرية والمصرية

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحقوق المتحفظ عليه

الفرع الأول: حقوق المتحفظ عليه في التشريع الفرنسي

الفرع الثاني: حقوق المتحفظ عليه في التشريعين القطري والمصري
المبحث الثاني: الضمانات القانونية للمتحفظ عليه في التشريعات الثلاث
المطلب الأول: الضمانات الإجرائية والرقابة القضائية على التحفظ
الفرع الأول: الضمانات الإجرائية في القانون الفرنسي
الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية في القانونين القطري والمصري
المطلب الثاني: المقارنة والتحليل بين القوانين الثلاثة
الفرع الأول: أوجه التشابه بين القوانين الثلاثة ومعايير حقوق الإنسان الدولية.
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف في القوانين القطرية والمصرية مقارنة بالنظام الفرنسي.
الخاتمة والنتائج والتوصيات

المبحث الأول: الإطار القانوني لحقوق المتحفظ عليه في التشريعات الثلاث

مقدمة:

تُعد مرحلة التحفظ على الشخص قبل إحالته إلى النيابة العامة من أكثر المراحل حساسية في الإجراءات الجنائية، إذ تقع عند نقطة تقاطع بين السلطة التنفيذية وحقوق الإنسان الأساسية. فالتقييد المؤقت للحرية يجب أن يكون متوازنًا بين ضرورة جمع الأدلة وتحقيق الأمن العام من جهة، وبين حماية الحرية الشخصية وكرامة الإنسان من جهة أخرى.

ويُعتبر مبدأ حماية الحرية الشخصية والرقابة القضائية على كل إجراء تحفّظي من الركائز الأساسية في نظم العدالة الجنائية الحديثة، إذ يشير عدد من الفقهاء إلى أن "التحفظ يُعدُّ استثناءً على قاعدة حرية الأشخاص، فلا يجوز تقييد الحرية إلا في الحالات التي يحددها القانون، وتحت إشراف قضائي فعال يضمن عدم التعسف في استعمال السلطة ومطابقة الإجراء للمعايير القانونية والدستورية"، وتبرز هذه الفكرة في العديد من الدراسات القانونية العربية كشرط لا غنى عنه لتحصين الإجراءات الاستدلالية ضد أي تجاوز قد يمس الحقوق الأساسية للمواطنين، وتؤكد أن الرقابة القضائية الفورية أو المباشرة تعمل كضمانة حقيقية في مواجهة التحفظ غير المبرر (بن محمد، 2018، ص 24).

كما يؤكد الباحثون في مجال حقوق الإنسان أن الأطر التشريعية الوطنية فيما يتعلق بالتحفظ يجب أن تُقرأ وتُطبَّق في ضوء المعايير الدولية المتفق عليها، لا سيما تلك المتعلقة بالحق في الحرية والأمن الشخصي، إذ يرى البعض أن "التشريعات الوطنية التي لا تُوَفِّر ضوابط قانونية دقيقة أو رقابة قضائية فعلية على إجراءات التحفظ قد تؤدي إلى انتهاك حرمة الحرية الشخصية، وهو ما يتعارض مع ما نصّت عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ضرورة أن يخضع أي تقييد للحرية إلى أسس قانونية واضحة ورقابة قضائية مستقلة (البركات، 2021، ص 15).

يهدف هذا المبحث إلى تحديد الإطار القانوني الذي ينظم وضع المتحفظ عليه في كل من فرنسا، قطر، ومصر، من خلال دراسة نصوص القانون الإجرائي والدستور، ومقارنتها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويشمل ذلك التعريف القانوني للمتحفظ عليه، تمييزه عن الموقوف والمحبوس احتياطياً، وتحليل الأسس الدستورية والتنظيمية لحقوقه.

ويعتمد التحليل المقارن ي على المبدأ القانوني القائل بأن الحرية الشخصية مصونة ولا يجوز تقييدها إلا وفق القانون وبالرقابة القضائية، وهو مبدأ متجذر في الدساتير الوطنية الثلاثة وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن خلال دراسة

القوانين الفرنسية، القطرية، والمصرية، يظهر جليًا مدى تفاوت مستوى التفصيل والرقابة على سلطة مأموري الضبط القضائي، وهو ما يشكل الأساس لتقييم مدى توافق هذه التشريعات مع المعايير الدولية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للتحفظ

الفرع الأول: ماهية التحفظ وتعريف المتحفظ عليه

يُعدّ مصطلح المتحفظ *عليه* من المصطلحات الإجرائية الدقيقة التي تعبر عن المرحلة الأولى من تقييد حرية الفرد في سياق الدعوى الجنائية. ويقصد به وفقًا للتعريف القانوني الوارد في الأنظمة الإجرائية محل الدراسة الشخص الذي يتم التحفظ عليه من قبل مأمور الضبط القضائي مؤقتًا قبل عرضه على النيابة العامة أو قاضي التحقيق، بناءً على اشتباه معقول بارتكابه جريمة.

وفي فرنسا يُقابل هذا المفهوم نظام التحفظ المنصوص عليه في المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تنص على ما يلي " لا يجوز وضع أي شخص تحت التحفظ إلا من قبل مأمور الضبط القضائي إذا كانت هناك دلائل كافية تبرر الاشتباه في ارتكابه أو محاولته ارتكاب جريمة ويجب إخطار رئيس النيابة العامة فورًا بالأسباب القانونية لهذا الإجراء"

ويفهم من نص هذه المادة أن التحفظ في القانون الفرنسي هو إجراء استدلالي بحت غايته جمع الأدلة دون المساس بقرينة البراءة أو توجيه الاتهام الرسمي. وتُعدّ هذه الصياغة النموذج الأوضح لفصل سلطة التحقيق عن سلطة التحفظ، مع ضمان رقابة النيابة على كل حالة. تقوم القوانين الفرنسية بتنظيم وضع الشخص رهن التحفظ، أن وضع الشخص رهن التحفظ يكون حصريًا بسلطة مأمور الضبط القضائي، مع إشعار فوري لرئيس النيابة العامة بالأسباب القانونية لهذا الإجراء والوصف القانوني للوقائع، بما يضمن الشفافية والمراقبة القضائية .كما تحدد المادة مدة التحفظ بسقف أربع وعشرين ساعة، مع إمكانية تمديدها في ظروف محددة، مع مراعاة حقوق المتحفظ عليه وحسابه الزمني في حال خضع لإجراءات إكراه سابقة .وتشكل هذه الأحكام الأساس القانوني لضمان حقوق المتحفظ عليه، بما في ذلك الحق في الإشعار، الاتصال، الفحص الطبي، الاستعانة بمحامٍ، ومراقبة المدد القانونية للإجراء.

تُعد المادة 63 حجر الأساس في نظام التحفظ ضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إذ تكرّس مبدأ الرقابة القضائية الفورية على الحرمان من الحرية، وتوازن بين ضرورات التحقيق وضمانات الحرية الفردية.

ويتضح أن من الضمانات الأساسية في مرحلة ما قبل التحفظ أنّه «يجب إعلام المتهم ليس فقط بوقوع التحفظ عليه، بل كذلك بحقوقه الأساسية القانونية مثل حقه في الصمت، وحقه في الاستعانة بمحامٍ، وحقه في معرفة أسباب التحفظ»، وذلك لما يمثّله من حماية للحرية الشخصية وشفافية الإجراءات القانونية (شرهان، 2020، ص 82).

كما أن اشتراط تدخل رئيس النيابة العامة في الإذن بالتمديد يرسّخ رقابة النيابة العامة على العمل الشرطي، بينما يضمن تحديد المدة الزمنية القصوى عدم تحول التحفظ إلى احتجاز تعسفي. كما أن احتساب المدد السابقة من لحظة الحرمان الأول من الحرية يجسد مبدأ وحدة الفعل الإجرائي ويمنع تجاوز الآجال القانونية باسم تجزئة الإجراءات[1].

أما في القانون القطري فإن مصطلح التحفظ ورد في قانون حماية المجتمع رقم (17) لسنة 2002 المادة (1) التي تنص على أن " يجوز لوزير الداخلية بناء على تقرير من مدير الأمن العام وضع الشخص تحت التحفظ في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة أو الآداب العامة إذا ثبت وجود مبررات قوية لذلك[2]

(1) الجمهورية الفرنسية، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (قانون رقم 57-1426 بتاريخ 31 ديسمبر 1957، والمرسوم رقم 58-1296 بتاريخ 23 ديسمبر 1958)، النص الموحد حتى سنة 2025، منشور على البوابة الرسمية للتشريعات الفرنسية

(2) دولة قطر، قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004، الجريدة الرسمية العدد (15)، 10 أكتوبر 2004، وتعديلاته

الوزراء بموجب المادة (3). وبموجب المادة (4) يُعامل المتحفظ عليه طوال مدة التحفظ معاملة المحبوس احتياطيًا وهو الشخص الذي صدر بشأنه أمر قضائي مسبب من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بتقييد حريته لفترة مؤقتة أثناء التحقيق، كإجراء وقائي يهدف إلى منع الهروب أو التأثير على الأدلة أو سير العدالة. ويُعد الحبس الاحتياطي إجراءً قضائيًا بحتًا، يخضع كليًا لرقابة القضاء، ويمثل أعلى درجات تقييد الحرية قبل صدور الحكم، وتستنزف مدة التحفظ من مدة العقوبة في حال الحكم بعقوبة مقيدة للحرية. وفقا للمادة (5) يجوز لوزير الداخلية إغلاق مكان ارتكاب الجريمة المرتبطة بها ويحق لذوي الشأن التظلم من هذا القرار.

أما في قانون جهاز أمن الدولة رقم 5 لسنة 2003 وفقا للمادة (7) المعدلة بموجب القانون 10 لسنة 2008 والتي تنص علي "استثناء من أحكام قانون الإجراءات الجنائية، تكون مدة احتجاز من يسند إليه ارتكاب فعل من الأفعال المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاصات الجهاز ثلاثين يوماً على الأكثر قبل عرضه على النيابة العامة، ولرئيس الجهاز إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن يأمر بمنعه من مغادرة البلاد مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، يجوز تمديدها بناءً على أمر من النائب العام لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة" ,يتمتع المتحفظ عليه بموجبه بحقوق وضمانات قانونية محددة حيث يجوز احتجازه لمدة تصل إلى ثلاثين يومًا قبل عرضه على النيابة العامة مع إمكانية التمديد بناءً على أمر من النائب العام لمدة تصل إلى ستة أشهر قابلة للتجديد[3].

ويتولى الجهاز سلطة إجراء التحريات وجمع الاستدلالات في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاته، أو التي يحيلها إليه الأمير، وإذا توافرت أدلة اتهام ضد الشخص أو الأشخاص الذين اتخذت الإجراءات في حقهم، يقوم رئيس الجهاز بإحالة المحاضر والأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها بموجب المادة (6) وفقا للنص " يتولى الجهاز سلطة إجراء التحريات وجمع الاستدلالات في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاته، أو التي يحيلها إليه الأمير، وإذا توافرت أدلة اتهام ضد الشخص أو الأشخاص الذين اتخذت الإجراءات في حقهم، يقوم رئيس الجهاز بإحالة المحاضر والأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها" .

في القضايا العادية فإن التحفظ تنظمه المواد (40) و (43) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004، حيث جاء في المادة (40) " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة وفي الأحوال المقررة قانونًا، ويجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا". كما تنص المادة 43 على حقه في الإبلاغ فوراً بالتهمة الموجهة إليه واطلاعه على أسباب القبض والمادة 113 في حقه في الاتصال بمحامٍ أو بأحد أقاربه لضمان تمكينه من الدفاع القانوني منذ بداية الإجراءات[4].

وتضمن هذه المواد بحسب نصوصها معاملة المتحفظ عليه بما يحفظ كرامته الإنسانية ويحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة المادة 40، وتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع القانوني المبكر عن طريق الاتصال بمحامٍ أو قريب المادتان 43 و113، كما توفر الشفافية القانونية والإشراف القضائي من خلال إبلاغه بأسباب القبض مما يشكل حماية ضد الاحتجاز التعسفي. وفي القانون المصري يحق للمتحفظ عليه وفقًا للمادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورًا أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة، حيث يجب الاستماع إلى أقواله فور القبض عليه، وأن يُحال إلى النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة لاستجوابه، ليتم اتخاذ القرار بإطلاق سراحه أو القبض عليه وفقًا للنتائج .كما يكفل له القانون وفقًا للمادة 40 ألا يُقبض عليه إلا بأمر من السلطة المختصة ما يحمي حريته الشخصية ويضمن عدم تعرضه لأي اعتداء تعسفي.

(3) دولة قطر، القانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع، الجريدة الرسمية العدد (11)، 18 أغسطس 2002

(4) دولة قطر، قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004، الجريدة الرسمية العدد (15)، 10 أكتوبر 2004، وتعديلاته.

ويفهم من ذلك أن المتحفظ عليه في النظام المصري هو الشخص المقبوض عليه مؤقتًا بمعرفة مأمور الضبط القضائي قبل إحالته للنيابة العامة خلال 24 ساعة كحد أقصى[5]

أما في قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015يحق للمتحفظ عليه أن يُبلَّغ بأسباب التحفظ عليه، وفقًا للمادة 41 لضمان الشفافية وتمكينه من معرفة سبب احتجازه. كما يحق للمتحفظ عليه الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه والاستعانة بمحام خلال مدة التحفظ دون الإخلال بمصلحة الاستدلال. ويحق للمتحفظ عليه أن يُستمع إلى أقواله، وأن يُحرر محضر بالإجراءات المتعلقة بالتحفظ خلال مدته، ويُعرض على النيابة العامة أو سلطة التحقيق لاستجوابه خلال 48 ساعة من العرض لاتخاذ قرار إما بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه وذلك وفقًا للمادة 42. ومن الضمانات القانونية لا يجوز التحفظ على الشخص إلا لمدة أولية لا تتجاوز 24 ساعة، ويمكن للنيابة العامة أو سلطة التحقيق تمديد التحفظ لمدة 14 يومًا كحد أقصى، ولا يجوز التجديد إلا مرة واحدة، ويجب أن يصدر أمر التمديد مسبَّبًا من محامٍ عام على الأقل أو ما يعادله وفقًا للمادة 40. كما يحق للمتهم التظلم من أمر استمرار التحفظ وفق الأحكام المقررة في المادة 44من القانون، بما يضمن مراجعة القرار القضائي بشأن استمرار التحفظ وفقًا للمادة 40 [6]. ويتضح من المقارنة أن جميع الأنظمة الثلاثة تُقرّ بمرحلة التحفظ كإجراء استدلالي سابق على التحقيق القضائي لكن يختلف نطاقها ومدتها باختلاف فلسفة كل نظام. فالقانون الفرنسي يجعلها تحت رقابة النيابة العامة منذ اللحظة الأولى بينما يمنح القانون القطري سلطة أوسع للأجهزة الأمنية في حالات الأمن العام ويقيدها القانون المصري بمدة قصيرة نسبياً، ويرى الباحث أن النموذج الفرنسي هو الأكثر اتساقًا مع مبدأ سيادة القانون وحماية الحرية الشخصية إذ يقصر التحفظ على مدة محددة ويخضعه لرقابة فورية من رئيس النيابة العامة.

الفرع الثاني: الأسس القانونية والتنظيمية للتحفظ في الدول الثلاث

إنّ تنظيم التحفظ في التشريعات المقارنة يستند إلى مبادئ دستورية عليا تؤكد حرية الفرد وكرامته. في فرنسا، ويقرّ الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 في مادته 7 أنه "لا يجوز اتهام أي شخص أو اعتقاله إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ووفقاً للأشكال التي يحددها". ويُعتبر هذا النص الأساس الدستوري لكل القوانين اللاحقة المتعلقة بالتحفظ.

كما نصّت المادة 66 من الدستور الفرنسي لعام 1958 على أن "السلطة القضائية هي حارسة الحرية الفردية ولا يجوز لأي سلطة إدارية احتجاز أحد إلا بإشراف القضاء" تمثل المادة 66 من الدستور الفرنسي الضمانة الدستورية العليا للحرية الفردية وتُعد الأساس الذي يُبنى عليه التحفظ. فهي تجعل من السلطة القضائية الحارس الطبيعي لحرية الأفراد، وتمنع أي سلطة أخرى سواء تنفيذية أو شرطية من احتجاز الأشخاص خارج الإطار القانوني أو دون رقابة قضائية. وبذلك تُعد المادة 66 المرجع الدستوري لكل القواعد التي تنظّم وضع الشخص رهن التحفظ، وتضمن أن هذا الإجراء يظل استثناءً مبررًا بضرورات التحقيق وليس قاعدة عامة. أما في دولة قطر تنص المادة (36) من الدستور الدائم لعام 2004 على أن "الحرية الشخصية مصونة ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته إلا وفق أحكام القانون.

وتُعتبر المادة 36 الإطار العام الذي يفسّر ويضبط تطبيق المواد الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية مثل المواد التي تنظّم القبض، التفتيش، الحبس الاحتياطي، والتحفظ على الأشخاص، أي أن أي نص إجرائي يسمح بالتحفظ أو الاحتجاز يجب أن يُقرأ ويُطبَّق في ضوء المادة 36 حتى لا يُستخدم الإجراء بشكل تعسفي أو مخالف للضمانات الدستورية. تمثل هذه المادة الضمانة الدستورية العليا للحرية الشخصية، وهي المرجع القانوني الحاكم لجميع الإجراءات المتعلقة بالمتحفَّظ عليه.

(5) جمهورية مصر العربية، قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، الجريدة الرسمية العدد (90 مكرر)، 5 سبتمبر 1950، وتعديلاته حتى 2017
(6) جمهورية مصر العربية .قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة .2015 القاهرة :الجريدة الرسمية المصرية.

فكل إجراء يمس حرية الفرد سواء كان توقيفًا، أو احتجازًا مؤقتًا، أو تحفّظًا أمنيًا يجب أن يستند إلى أساس قانوني صريح وأن يتم بشكل متناسب ومشروع مع احترام كرامة الإنسان وحمايته من أي صورة من صور التعذيب أو المعاملة المهينة.

في مصر نصت المادة (54) من الدستور المصري لعام 2014 على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تُمس، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه إلا بأمر قضائي مسبب، ويجب إبلاغه بأسباب القبض وتمكينه من الاتصال بذويه ومحاميه". تُعد المادة (54) من الدستور المصري الضمانة الدستورية الأعلى لحماية المتحفّظ عليه، إذ تجمع بين مبدأ الشرعية الإجرائية والرقابة القضائية وحماية الكرامة الإنسانية. وبذلك تشكل المادة (54) في مصر، المادة (36) في قطر والمادة (66) في فرنسا إطارًا دستوريًا صارمًا لحماية المتحفّظ عليه من أي احتجاز تعسفي أو مساس بكرامته الإنسانية.

وتشترك الدساتير القطري والمصري والفرنسي في إرساء مبدأ صون الحرية الشخصية بوصفها أحد الحقوق الأساسية للإنسان، واعتبارها أصلًا لا يُمسّ إلا استثناءً ووفق القانون. فالمادة (36) من الدستور القطري تقرر أن الحرية الشخصية مصونة ولا يجوز تقييدها إلا وفق أحكام القانون مع حظر مطلق للتعذيب والمعاملة المهينة، وهو ما يشكل الإطار العام لأي إجراء تحفظي.

أما المادة (54) من الدستور المصري فتُفصّل هذا المبدأ بتحديد ضمانات إجرائية دقيقة، أبرزها وجوب صدور أمر قضائي مسبب لتقييد الحرية، وتمكين المتحفّظ عليه من الاتصال بمحاميه وذويه، وعرضه على جهة التحقيق خلال 24 ساعة، إضافة إلى الحق في التظلم والتعويض عن الاحتجاز غير المشروع.

وفي المقابل تنص المادة (66) من الدستور الفرنسي على أن السلطة القضائية هي الحارس الطبيعي للحرية الفردية، ما يجعل أي إجراء احتجاز كالتحفظ خاضعًا لرقابة قضائية صارمة منعًا للتعسف في استعمال السلطة.

ومن ثم، يمكن القول إن هذه المواد الثلاث، رغم اختلاف صيغها تلتقي في فلسفة واحدة قوامها أن الحرية هي الأصل، والتحفظ استثناء لا يجوز إلا بقرار قانوني مبرر وتحت رقابة قضائية فعّالة مع كفالة كرامة المتحفّظ عليه وحقوق دفاعه بوصفها ضمانات دستورية لا تنفصل عن مفهوم العدالة الجنائية.

ويرى الباحث أن الدساتير الثلاثة تتفق على مبدأ قدسية الحرية الشخصية وأن تقييدها لا يكون إلا وفقًا للقانون وتحت رقابة السلطة القضائية. إلا أن التطبيق العملي يختلف فبينما يطبق النظام الفرنسي مبدأ "القاضي حارس الحرية" فعليًا، ما يزال هذا المبدأ في النظامين القطري والمصري يحتاج إلى تفعيل رقابي أوسع خصوصًا في حالات التحفظ الأمني التي قد تمتد لمدد طويلة نسبيًا.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحقوق المتحفظ عليه في القوانين الثلاث

الفرع الأول: حقوق المتحفظ عليه في القانون الفرنسي

ينص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي صدر بموجب الأمر رقم 1296-58 بتاريخ 23 ديسمبر 1958 على منظومة متكاملة من الحقوق، أبرزها:

1. الحق في الإعلام والإشعار بحقوقه:

يتمتع الشخص الموضوع رهن التحفظ وفقًا للمادة 1-63 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بمجموعة من الحقوق الأساسية منها: الحق في الإبلاغ الفوري بوضعه تحت التحفظ بما يشمل مدة الإجراء وطبيعة الجريمة المنسوبة إليه وأسباب الاحتجاز، الحق في الاتصال بأقاربه أو صاحب العمل، وكذلك بالسلطات القنصلية إذا كان أجنبيًا، الحق في الفحص الطبي من قبل طبيب مختص، الحق في الاستعانة بمحام أثناء التحفظ، الحق في الاستعانة بمترجم عند الحاجة، خصوصًا للأشخاص غير الناطقين بالفرنسية أو الصم

وضعاف القراءة والكتابة، الحق في الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالقضية قبل أي تمديد للحراسة, الحق في تقديم ملاحظاته إلى رئيس النيابة العامة أو قاضي الحريات والاحتجاز عند النظر في تمديد التحفظ, وأخيرًا الحق في الإدلاء بتصريحات أو الامتناع عن الإدلاء بها أثناء الاستجواب .حيث تنص المادة 63-1 علي "يجب إعلام الشخص فور وضعه تحت التحفظ بطبيعة الجريمة المنسوبة إليه، وبحقوقه، ومن بينها حقه في الاستعانة بمحامٍ، والاتصال بأقاربه، وطلب فحص طبي، وحقه في الصمت" . ويرى الباحث أن هذه المادة تمثل حجر الأساس في ضمان الشفافية الإجرائية وتمنع أي غموض أو ضغط على الشخص المتحفظ عليه. وهي تماثل مبدأ "إشعار الحقوق" في الأنظمة الأنجلوسكسونية.

2. الحق في حماية الكرامة والحرية الشخصية:

تنص المادة (63-5) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على " تُنفَّذ التحفظ في ظروف تضمن احترام كرامة الشخص ولا يجوز إخضاع الشخص الموضوع رهن التحفظ إلا للتدابير الأمنية الضرورية حصرًا." وبالتالي لا تُفرض على المتحفَّظ عليه إلا التدابير الأمنية الضرورية وبالقدر الذي تقتضيه الضرورة. ويُستفاد من ذلك أن المشرّع الفرنسي جعل من احترام الكرامة الإنسانية قيدًا جوهريًا على ممارسة سلطة التحفظ، تأكيدًا على أن الإجراء التحفظي وسيلة لتحقيق العدالة، لا أداة للمساس بالإنسان وحقوقه الأساسية[7].

3. الحق في الفحص الطبي:

يُعد الحق في الفحص الطبي من أهم الضمانات القانونية للمتحفّظ عليه أثناء التحفظ حيث تقرر المادة (63-3) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن لكل شخص موضوع رهن التحفظ حق طلب الفحص الطبي بواسطة طبيب يُعيّنه رئيس النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي القضائية، كما يجوز لأحد أفراد عائلته طلبه بالنيابة عنه، ويُمنح المحتجز حق فحص ثانٍ في حالة تمديد التحفظ وذلك وفقا للنص " يحق لكل شخص موضوع رهن التحفظ أن يُفحَص من قبل طبيب، بناءً على طلبه أو بطلب من أحد أفراد عائلته أو من مأمور الضبط القضائي أو رئيس النيابة العامة. يتم تعيين الطبيب من قبل رئيس النيابة العامة أو من مأمور الضبط القضائي المكلّف بالإجراء في حال تمديد مدة التحفظ، يحق للشخص أن يطلب فحصًا طبيًا ثانياً، يجب أن يُجرى الفحص بما يحفظ كرامة الشخص وسرّية الإجراء، ولا يجوز إجراؤه عن بُعد إلا بموافقته الصريحة.

ويجب أن يُجرى الفحص في ظروف تصون الكرامة والسرية ولا يُجرى عن بُعد إلا بموافقة صريحة. أما في القضايا الخطيرة فيُصبح الفحص إجباريًا عند التمديد وفق المادة (706-88) لمدة تتجاوز 48 ساعة، يُجرى فحص طبي إلزامي للشخص المحتجز عند التمديد، ويُعاد الفحص في كل تمديد لاحق، كما يُفرض إلزاميًا في قضايا الإرهاب بموجب المادة (706-88-1) وفي حالات وجود المخدرات في الجسم طبقًا للمادة (706-88-2) وبذلك يؤكد المشرّع الفرنسي أن الفحص الطبي ليس مجرد إجراء شكلي بل هو ضمانة جوهرية لحماية السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية للمتحفّظ عليه أثناء تقييد حريته.

4. الحق في الاتصال بمحامي وحقوق المحامي والمحافظة على سرية المحادثات:

يُكرّس قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، من خلال المادتين (63-4) و(63-4-1)، حق المتحفّظ عليه في التواصل الفوري والفعّال مع محاميه، وضمان سرية المقابلات التي تجمع بينهما.

(7) الجمهورية الفرنسية، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (قانون رقم 57-1426 بتاريخ 31 ديسمبر 1957، والمرسوم رقم 58-1296 بتاريخ 23 ديسمبر 1958)، النص الموحد حتى سنة 2025، منشور على البوابة الرسمية للتشريعات الفرنسية

فالمادة (63-4) تفرض أن يتم اللقاء في ظروف تكفل السرية الكاملة وتتيح للمحامي تقديم ملاحظات مكتوبة تُضم إلى ملف الدعوى بما يعزّز حق الدفاع منذ المرحلة الأولى من تقييد الحرية.

كما أن «حضور المحامي منذ بداية إجراء التحفظ يمثل ضمانة قانونية أساسية، إذ أنه يقلّل من مخاطر التعسف ويضمن صون حق الدفاع، حيث يجب أن تهيّأ الظروف المناسبة للمحامي للمقابلة دون تأخير أو عرقلة»، مما يضمن فعالية حق الدفاع منذ بدايات الإجراءات (بوادي، 2012، ص147).

كما تمنح المادة (63-4-1) المحامي حق الحضور أثناء الاستجوابات والمواجهات وطرح الأسئلة في نهاية كل جلسة مع إلزام السلطات بتوثيق أي رفض لتدخله في المحضر ضمانًا للشفافية ومراقبة مشروعية الإجراء.

وبذلك يشكل حضور المحامي وضمان سرية الاتصالات معه أحد أهم الضمانات الجوهرية لصون الحرية الشخصية وحق الدفاع أثناء التحفظ وفقا للنص " يحق للمحامي حضور جلسات الاستماع والمواجهات الخاصة بالشخص الموضوع رهن التحفظ وله أن يطرح الأسئلة في ختام كل جلسة استماع وإذا رفض القاضي السماح ببعض الأسئلة، يُدوَّن هذا الرفض في المحضر". وحضور المحامي منذ اللحظة الأولى للحراسة النظرية يعزز مبدأ الدفاع ويمنع أي ضغط أو انتهاك محتمل وهو ما تفتقر إليه الأنظمة العربية غالبًا في هذه المرحلة المبكرة.

فضلًا عن أن «سرية الاتصال بين المتهم ومحاميه خلال فترة التحفظ تشكل ضمانة أساسية لحماية حقوق الدفاع، ويجب أن تظل هذه السرية معتمدة حتى في الأقسام أو أماكن الاحتجاز»، مما يؤكد على ضرورة حماية سرية الاتصال كحق من حقوق الدفاع (الحمادي، 2009م، ص412).

5. الحق في الاتصال بالأقارب:

يتمتع الشخص الموضوع رهن التحفظ في فرنسا بحق الاتصال بأقاربه أو صاحب عمله فور وضعه تحت التحفظ، كما يتمتع الأجانب بالحق في الاتصال بالسلطات القنصلية لدولهم، وفقًا للمادة 1-63 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. ينص القانون على "يُبلَّغ المتحفظ عليه فورًا بإمكانية الاتصال بأقاربه أو صاحب عمله، وإذا كان أجنبيًا، بالسلطات القنصلية، ويمكنه التواصل معهم عند الاقتضاء".

ويُعد هذا الحق ضمانًا أساسيًا من ضمانات الحماية القانونية للمتحفظ عليه إذ يسمح له بالحصول على الدعم النفسي والقانوني الأولي، ويؤكد مبدأ الشفافية ويحد من العزلة القسرية أثناء فترة التحفظ. كما يعكس اهتمام المشرع الفرنسي بحماية الروابط الأسرية والاجتماعية للمتهم، واعتباره جزءًا من احترام الكرامة الإنسانية.

6. الحق في الترجمة والتواصل:

يتمتع الشخص المتحفظ عليه في فرنسا بالحق في أن تُبلَّغ حقوقه بلغة يفهمها، وفقًا للمادة 1-2-63 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. وفي حال لم يكن المحتجز ملمًا باللغة الفرنسية يُقدَّم له مساعدة من مترجم مؤهل لضمان فهمه الكامل للإجراءات المتخذة بحقه، بما يشمل لغة الإشارة للأشخاص الصمّ أو الوسائل التقنية المناسبة لغير القادرين على القراءة أو الكتابة.

ويُعد هذا الحق ضمانًا أساسيًا لتمكين المحتجز من ممارسة حقوقه القانونية بشكل فعّال، ومنع أي سوء فهم أو استغلال. كما يعكس التزام المشرع الفرنسي بحماية القدرة على التواصل كجزء من احترام الكرامة الإنسانية، وضمان الشفافية في الإجراءات القضائية منذ لحظة التحفظ.

7. الحد الأقصى للاحتجاز والتمديدات الاستثنائية:

ينص القانون الفرنسي على أن مدة التحفظ لا تتجاوز 24 ساعة، وفقًا للمادة 63 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية، مع إمكانية تمديدها لمرة واحدة لمدة 24 ساعة إضافية فقط بموجب إذن كتابي ومعلل من رئيس النيابة العامة. كما يتيح القانون بموجب المادة 3-803 تمثيل الشخص أمام المحكمة خلال عشرين ساعة من انتهاء فترة التحفظ وإلا يجب الإفراج عنه فورًا لضمان عدم احتجازه خارج الأطر القانونية وفقا للنص "في حالة الضرورة، وباستثناء الأحكام المنصوص عليها في المادة 2-803، يمكن تقديم الشخص أمام المحكمة في اليوم التالي، بشرط أن يتم ذلك في غضون عشرين ساعة من رفع التحفظ. في هذه الحالة، يجب إبلاغ القاضي المختص فورًا بوصول الشخص إلى مقر المحكمة".

ويعكس هذا الإطار القانوني حرص المشرع الفرنسي على حماية حرية الأفراد والحد من الاحتجاز التعسفي، مع الجمع بين إمكانية التحقيق الفعّال والحفاظ على الحقوق الأساسية للمحتجز. كما يشكل الحد الزمني للحراسة والتمديدات المشروطة ضمانًا للرقابة القضائية على الاحتجاز، ما يعزز المصداقية القانونية ويحد من أي تجاوزات محتملة[8].

الفرع الثاني: حقوق المتحفظ عليه في القانونين القطري والمصري

أولاً: حقوق المتحفظ عليه في التشريعات القطرية

تكفل التشريعات القطرية لمتحفظ عليه مجموعة من الحقوق الأساسية التي تهدف إلى حماية كرامته وضمان عدم التعرض للاعتقال التعسفي. فقد نص المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004 على أنه "لا يجوز القبض على المتهم أو التحفظ عليه إلا بأمر من السلطة المختصة وفي الأحوال المقررة قانونًا"، وهو ما يؤكد وجوب وجود سند قانوني قبل أي إجراء بالقبض أو التحفظ. كما تنص المادة (43) من نفس القانون على أنه "يجب إبلاغ المتهم فورًا بالتهمة الموجهة إليه وأسباب القبض عليه، وضمان حقوقه في الدفاع والاطلاع على أسباب الاعتقال"، بما يكفل حق المتهم في المعرفة والشفافية القانونية. ومن جهة أخرى تنص المادة (3) من قانون حماية المجتمع رقم 17 لسنة 2002 على أن "يحق للمتحفظ عليه وذويه التظلم من قرار وضعه تحت التحفظ أو تمديده، بتقديم طلب مكتوب إلى رئيس مجلس الوزراء"، وهو ما يمثل ضمانة قضائية تتيح مراجعة قرارات التحفظ. وتكمل هذه المواد حق المتهم في الاتصال بمحاميه وذويه، وضمان معاملته بما يحفظ كرامته الإنسانية ويمنع أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية.

كما أن من الضمانات المضمونة للمتهم «إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه وبالأسباب القانونية للقبض أو التحفظ فورًا، لأن ذلك يمنح المتهم منطقًا قانونيًا لفهم موقفه والدفاع عن نفسه بشكل فعّال»، ويُعد هذا الإبلاغ جزءًا أساسيًا من حماية الحرية الشخصية (شرهان، 2020، ص 90).

ثانيًا: حقوق المتحفظ عليه في التشريعات المصرية

تنص التشريعات المصرية على حقوق مماثلة تهدف إلى حماية المتحفظ عليه من الاعتقال التعسفي وضمان كرامته الإنسانية. فقد أكدت المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 على أنه: "لا يجوز القبض على المتهم أو التحفظ عليه إلا بأمر من السلطة المختصة وفي الأحوال المقررة قانونًا"، فيما تنص المادة (36) من نفس القانون على أنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يستجوب المتهم فور القبض عليه، وإذا تعذر ذلك، يجب عرضه على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة"، وهو ما

(8) الجمهورية الفرنسية، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (قانون رقم 57-1426 بتاريخ 31 ديسمبر 1957، والمرسوم رقم 58-1296 بتاريخ 23 ديسمبر 1958)، النص الموحد حتى سنة 2025، منشور على البوابة الرسمية للتشريعات الفرنسية

يضمن الرقابة القضائية على إجراءات القبض. كما يكفل قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، المادة(41) ، حق المتهم في الاتصال بذويه أو بمحاميه خلال مدة التحفظ، فيما تنص المادة (44) من نفس القانون على حق التظلم من أمر استمرار التحفظ، بما يتيح مراجعة قضائية مستقلة للقرار. وتتكامل هذه الضمانات مع حماية المتهم من أي اعتداء على كرامته أو تعريضه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية، مما يعكس الالتزام بالمبادئ القانونية والإنسانية في إجراءات التحفظ.

ويرى الباحث أن المشرّع القطري يولي أهمية خاصة لكرامة الشخص وحقه في الدفاع المبكر إلا أن التطبيق العملي في قضايا أمن الدولة يفرض قيودًا زمنية على الاتصال بالمحامي، ما يستدعي مراجعة تشريعية تضمن مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز بين القضايا العادية والأمنية[9].

وتُظهر هذه النصوص القانونية اهتمامًا واضحًا من المشرّع المصري بضمان حقوق المتهمين أثناء فترة التحفظ، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. إلا أن التطبيق العملي لهذه الحقوق قد يواجه تحديات تتعلق بالرقابة القضائية على أوامر القبض والحبس الاحتياطي، مما يستدعي تعزيز آليات الرقابة القضائية لضمان عدم التعسف في استخدام هذه السلطات. وقد قيد المشرع المصري سلطة مأمور الضبط بمدة قصيرة مما يشكل ضمانة مهمة للحرية الشخصية. غير أن غياب نص صريح يمنح المتحفظ عليه حق الاتصال بمحامٍ فور التحفظ يمثل ثغرة عملية تحتاج إلى معالجة تشريعية أسوة بالنظام الفرنسي[10].

ويتضح أن الإطار القانوني للتحفظ في القوانين الثلاثة يقوم على مبدأ حماية الحرية الشخصية، مع اختلاف واضح في مستوى التفصيل والتنفيذ. فالقانون الفرنسي يقرّ نظامًا دقيقًا يخضع فيه كل إجراء لرقابة النيابة والقضاء، بينما لا يزال القانونان القطري والمصري بحاجة إلى تطوير آليات الرقابة القضائية وضمان حضور المحامي منذ اللحظة الأولى للتحفظ. كما يرى الباحث أن المشرّع العربي يمكن أن يستلهم التجربة الفرنسية في بناء نموذج أكثر توازنًا بين ضرورات التحقيق وحماية حقوق الفرد، تحقيقًا لمبادئ العدالة وسيادة القانون.

فضلًا عن أن التشريعات القطرية والمصرية قد حققت خطوات مهمة نحو حماية حقوق المتحفظ عليهم وضمان كرامتهم، من خلال وضع قواعد واضحة لمنع الاعتقال التعسفي، وتحديد مدة التحفظ، وحق المتهم في الاتصال بمحاميه وذويه، وحقه في التظلم والمراجعة القضائية. ويعزز هذا التوازن بين مصلحة الدولة في حماية الأمن القومي وحقوق الأفراد. ومع ذلك يلاحظ الباحث أن هناك بعض الفروقات العملية بين النصوص القانونية والتطبيق الواقعي، خاصة فيما يتعلق بالشفافية في إجراءات التحفظ ومدى قدرة المتهم على ممارسة حقه في التظلم بحرية، وكذلك المدة الطويلة للتحفظ في بعض حالات الجرائم الأمنية في القوانين القطرية، ما قد يشكل تحديًا في احترام الحقوق الأساسية.

وعليه يرى الباحث أن التشريعات في كلا النظامين بحاجة إلى تعزيز آليات الرقابة القضائية المستقلة على إجراءات التحفظ وتقصير المدد القانونية عند الاقتضاء، وضمان وصول المتهم إلى محاميه وذويه بشكل فعلي، وذلك لتعزيز المصداقية القانونية وحماية حقوق الإنسان، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق المتهمين.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للمتحفظ عليه في التشريعات الثلاث

تعرف الضمانات القانونية للمتحفظ عليه بأنها مجموعة الإجراءات والآليات التي يضعها القانون لضمان احترام الحقوق القانونية للمتهم، وضمان فعاليتها على أرض الواقع. وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

(9) دولة قطر، قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004، الجريدة الرسمية العدد (15)، 10 أكتوبر 2004، وتعديلاته
(10) جمهورية مصر العربية، قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، الجريدة الرسمية العدد (90 مكرر)، 5 سبتمبر 1950، وتعديلاته حتى 2017.

- التوثيق والإشعار الرسمي بحقوق المتحفظ عليه في المحاضر القانونية، مع تسجيل توقيعه أو إثبات امتناعه صراحة.
- توفير نسخة مكتوبة من حقوقه.
- وسائل تواصل مناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة أو غير الناطقين باللغة الرسمية.
- الرقابة القضائية على تمديد التحفظ، بما يضمن عدم تجاوز المدة القانونية أو الاستعمال التعسفي للسلطة.
- تمكين الدفاع من متابعة الإجراءات والمشاركة فيها بفاعلية من خلال حضور المحامي.

وتأتي هذه الضمانات القانونية لتعكس التزام المشرع بحماية الحرية الشخصية وكرامة الإنسان، وتُعد مؤشرًا على تطور التشريعات الوطنية نحو مطابقة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث تتحول الحقوق القانونية من مجرد نصوص صورية إلى أدوات عملية يُمكن للمتهم الاستناد إليها في الدفاع عن نفسه. وفي هذا المبحث سيتم دراسة الضمانات القانونية المقارنة لحقوق المتحفظ عليه في القوانين الفرنسية، القطرية، والمصرية، مع التركيز على الرقابة القضائية والإجراءات التي تحمي المتحفظ عليه من الانتهاكات، لإظهار مستوى فعالية هذه الضمانات في حماية الحرية الفردية وضمان محاكمة عادلة.

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية والرقابة القضائية على التحفظ

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية في القانون الفرنسي

يُعدّ نظام التحفّظ لدى الشرطة من أكثر الإجراءات الإجرائية دقّةً في القانون الجنائي، إذ يمثل الحدّ الفاصل بين سلطة الدولة في البحث عن الحقيقة وحق الفرد في الحرية والكرامة. ولما كان هذا الإجراء بطبيعته استثنائيًا، فإنّ مشروعيته لا تقوم إلا بقدر ما تحيطه القوانين بمجموعة من الضمانات القانونية الصارمة التي تحول دون تحوّله إلى وسيلة للضغط أو الإكراه وتضمن في المقابل احترام المبادئ الدستورية التي تجعل من الحرية قاعدةً والقيود عليها استثناءً.

وقد عُني المشرّع الفرنسي من خلال التعديلات المتتالية على قانون الإجراءات الجنائية لا سيما تعديلات 2011، 2014، 2020، و2025، بإرساء منظومة دقيقة من الضمانات القانونية التي تحكم التحفظ منذ لحظة اتخاذه وحتى انتهاء مدته. هذه الضمانات تتوزع بين شروط شكلية تسبق الحجز، وضمانات إجرائية ترافق تنفيذه، وأخرى قضائية لاحقة تخضع لإشراف السلطة القضائية في محاولة لتحقيق معادلة دقيقة بين مقتضيات التحقيق وصون الحرية الفردية.

أولاً: الضمانات الشكلية السابقة على التحفظ

تبدأ الضمانات القانونية للمتحفظ عليه منذ اللحظة الأولى التي يُفكر فيها ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ قرار التحفظ. فقد نصت المادة 62-2 من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لا يجوز وضع أي شخص تحت الحجز إلا إذا كان ذلك الإجراء هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لتحقيق أحد أهداف التحقيق، على أن يكون ضرورياً ومتناسباً مع خطورة الوقائع المرتكبة ". ويتضح من هذا النص أن المشرّع لم يمنح سلطات الضبط حرية تقديرية مطلقة، بل ألزمها بشرطين أساسيين هما الضرورة والتناسب، وهما مفهومان جوهريان في الفقه الجنائي الفرنسي المعاصر. فالتحفظ ليس إجراءً عادياً بل هو استثناء لا يُلجأ إليه إلا عند الحاجة القصوى. ويمثل هذا التعليل الكتابي للقرار ضمانة أولى لعدم التعسف، إذ يُمكّن النيابة العامة والمحكمة لاحقاً من مراقبة سلامة القرار من الناحية الشكلية والموضوعية.

ومن ثمّ، فإنّ هذه المادة تُكرّس ما يمكن وصفه بـ«ضمانة المشروعية المسبقة»، حيث لا يكفي الاشتباه لتقييد الحرية، بل يجب أن يُثبت المحقق أن الإجراء هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لتحقيق أهداف العدالة. وهي قاعدة تترجم فلسفة القانون الفرنسي في الحدّ من صلاحيات أجهزة الضبط القضائي وتقييدها بضوابط قانونية دقيقة.

ثانياً: الضمانات الإجرائية أثناء تنفيذ التحفظ

تعد هذه المرحلة الأشد خطورة من حيث تأثيرها على حرية الشخص وحقوقه ولذلك أحاطها المشرّع بجملة من الضمانات التي تجعل من التحفظ إجراءً منضبطًا يخضع للرقابة القانونية المستمرة. فقد ألزمت المادة 63-1 ضابط الشرطة القضائية بأن يُبلغ الشخص، فور وضعه تحت التحفظ، بحقوقه الأساسية، وهي معرفة طبيعة الأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، والحق في الصمت، والحق في الاتصال بمحامٍ، والفحص الطبي، وإبلاغ أحد ذويه أو رب عمله.

ويُعتبر هذا الإخطار الفوري ضمانة أساسية تحصّن إرادة الشخص ضد الإكراه المعنوي، وتجعل من أقواله اللاحقة صادرة عن إرادة حرة. كما أكدت المادة ذاتها أن أي استجواب يتم قبل تبليغ الحقوق يُعد باطلاً، وهو ما يؤكد الطابع الآمر لهذه القاعدة.

أما الحق في الدفاع فقد كُرس في المادتين 63-3 و63-4 حيث قررت الأولى أن للمتحفظ عليه الحق في الاتصال بمحامٍ خلال الساعات الأولى من التحفظ، فيما نصت الثانية على تمكين المحامي من مقابلة موكله، وحضور جلسات الاستجواب، وتقديم ملاحظات مكتوبة تُضمّن في المحاضر.

ويُعدّ هذا النص تجسيدًا حيًّا لحق الدفاع في مراحله المبكرة وهو ما أكدت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة أحكام معتبرةً أن حضور المحامي منذ بداية التحفظ يشكل ضمانة جوهرية لتحقيق المحاكمة العادلة. كما أقرّ المشرّع ضمانة أخرى ذات طابع إنساني وصحي، إذ نصت المادة 63-3-1 على حق الشخص المتحفظ عليه في الخضوع لفحص طبي كلما طلب ذلك أو رأت السلطات ضرورة له، مع إلزام الطبيب بإعداد تقرير يُضمّ إلى ملف القضية.

إن هذه القاعدة لم تُقرّ لحماية الصحة الجسدية فقط بل أيضًا لصون الكرامة الإنسانية ومنع أي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وهو ما يتماشى مع نص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة للأشخاص الذين لا يفهمون اللغة الفرنسية، فقد نصت المادة 63-1 فقرة 5 على ضرورة الاستعانة بمترجم طيلة فترة التحفظ، بما في ذلك المقابلات مع المحامي. وهذه الضمانة اللغوية تعبّر عن احترام مبدأ المساواة أمام العدالة، وتُجنّب الوقوع في خطأ إجرائي ناتج عن عدم الفهم.

ومن أهم الضمانات التي نص عليها القانون الفرنسي تحديد المدة القصوى للتحفظ تحديداً دقيقاً يختلف حسب نوع الجريمة. فالحرمان من الحرية، مهما كانت دواعيه، لا يجوز أن يمتد دون سقف زمني محدد. وقد جاءت المواد 63و63-2 و706-88 وما بعدها لتكرّس هذا المبدأ على النحو الآتي:

- في الجرائم العادية تكون مدة التحفظ 24 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن النيابة العامة، لتصبح المدة القصوى 48 ساعة.
- في الجرائم المنظمة كالاتجار بالمخدرات أو العصابات الإجرامية، يجوز لقاضي الحريات تمديد التحفظ ليصل إلى 96 ساعة (4 أيام).
- في جرائم الإرهاب ونظراً لخطورتها يمكن تمديد التحفظ تدريجياً ليصل إلى 144ساعة (6 أيام) بإذن من قاضي التحقيق بعد موافقة النيابة العامة.
- وفي الحالات الاستثنائية التي تمس الأمن القومي يمكن أن تمتد المدة إلى 192ساعة (8 أيام) وفقاً للمادتين 706-88-2و706-88-3، بشرط صدور قرار مسبب ومكتوب من قاضي التحقيق وموافقة محكمة الاستئناف.

ويُلاحظ أن المشرّع رغم تمديده المدة في بعض الحالات الخاصة لم يُطلق يد السلطات الأمنية بل قرن كل تمديد بشروط مشددة، منها الإذن القضائي المسبق، وإخطار المحامي، وإعادة تبليغ المتحفظ عليه بحقوقه، مع إمكانية طلب فحص طبي جديد. وهكذا تبقى المدة الزمنية للتحفظ في حد ذاتها ضمانة موضوعية ضدّ التعسف، لأنها تفرض رقابة زمنية وقضائية متتابعة على مشروعية الاحتجاز.

ولم يكتف المشرّع بذلك بل شدّد في المادة 65 على وجوب توثيق جميع مراحل التحفظ كتابةً في محاضر رسمية تشمل ساعة البدء والانتهاء، وأسماء الضباط، والقرارات المتخذة، وتمكين الدفاع من الاطلاع عليها. إن هذا التوثيق يمثل ضمانة موضوعية للرقابة القضائية والإدارية على سير الإجراءات، ويحول دون أي تجاوز أو تلاعب محتمل.

ثالثاً: الضمانات القضائية اللاحقة للتحفظ

إن «الرقابة القضائية على التحفظ وقرارات تمديده تُعد من أهم الضمانات ضد الاحتجاز التعسفي، ويجب أن تكون هناك جهة قضائية مستقلة تفحص أسباب الاحتجاز ومدى مطابقتها للقانون»، وهو ما يعكس جوهر مبدأ سيادة القانون في الإجراءات الجنائية (بوادي، 2012، ص215).

وقد كرّس المشرّع الفرنسي بعد ذلك مبدأ الرقابة القضائية على التحفظ فخول للمتحفظ عليه أو محاميه الحق في الطعن في مشروعية الإجراء أمام قاضي الحريات والاحتجاز طبقاً للمواد 1-141إلى 141-6 من قانون الإجراءات الجنائية. ويُعدّ هذا الطعن وسيلة حقيقية لإعمال مبدأ الشرعية إذ يُمكّن القضاء من التحقق من احترام الضمانات الشكلية والموضوعية معاً. فإذا تبين وجود إخلال جوهري بحق الدفاع أو بإجراءات التبليغ، يُحكم ببطلان التحفظ وما ترتب عليه من أدلة.

كما أوجبت هذه النصوص على النيابة العامة أن تُخطر الشخص فور انتهاء مدة التحفظ بمآل قضيته، سواء تم الإفراج عنه أو تمديد الإجراء أو إحالته أمام القضاء المختص. وتُجسّد هذه القاعدة مبدأ الشفافية في العلاقة بين الفرد والسلطة العامة، وتُحصّن ثقة المواطن في العدالة الجنائية.

ويتضح أن الضمانات القانونية للمتحفظ عليه في التشريع الفرنسي المعدّل لم تعد مجرد قواعد شكلية، بل أصبحت آليات حقيقية لحماية الحرية الفردية، تعكس نضج الفكر الجنائي الفرنسي في التوفيق بين فاعلية العدالة وحماية الحقوق. فالمشرّع الفرنسي أعاد تعريف العلاقة بين الدولة والفرد داخل العملية الجنائية، بحيث لم يعد التحفظ أداة لتحقيق الأمن فقط، بل أصبح فضاءً قانونيًا منضبطًا تحكمه الشرعية والرقابة والتوثيق. ويمكن القول إنّ المشرّع الفرنسي من خلال هذه الضمانات قد نقل نظام التحفظ من مرحلة السلطة التقديرية إلى مرحلة «المسؤولية المقيدة بالقانون»، وهو تطور يعكس التزام فرنسا بالمعايير الأوروبية لحقوق الإنسان، لا سيما ما ورد في المادتين 5 و6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

إنّ دراسة هذه الضمانات تكشف أن حماية الحرية الفردية لا تتحقق بمجرد النص على الحقوق، بل تحتاج إلى ضمانات تضمن فعاليتها، وهذا هو جوهر التوازن بين السلطة والحرية في القانون الجنائي الحديث. وتمثل الضمانات القانونية للمتحفظ عليه في التشريع الفرنسي نموذجًا يُحتذى به في الأنظمة القانونية المقارنة، لأنها تُظهر أن العدالة الجنائية الحقيقية لا تُقاس بصرامتها في العقاب، بل بمدى احترامها للإنسان في أضعف لحظات وجوده أمام الدولة[11].

(11) الجمهورية الفرنسية، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (قانون رقم 57-1426 بتاريخ 31 ديسمبر 1957، والمرسوم رقم 58-1296 بتاريخ 23 ديسمبر 1958)، النص الموحد حتى سنة 2025، منشور على البوابة الرسمية للتشريعات الفرنسية

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية في القانونين القطري والمصري

أولاً: ضمانات المتحفظ عليه في القانون القطري

إن «الضمانات المتعلقة بحقوق المتهم أثناء التحفظ تشتمل كذلك على وجوب صون كرامته الإنسانية، وحرمة الجسد والعرض، وذلك بوجوب معاملة المتهم بما يحفظ شخصيته وحقوقه الأساسية دون إخضاعه للتعذيب أو المعاملة المهينة»، مما يجعل هذه الضمانات جزءًا لا يتجزأ من الإجراءات القانونية السليمة (الشهاوي، 2015م، ص5).

وقد تكفلت التشريعات القطرية للمتحفظ عليه مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوقه ومنع أي تجاوزات أثناء التحفظ. فمن أبرز هذه الضمانات:

1. تحديد مدة التحفظ قانونياً:

- تنص المادة (2) من قانون حماية المجتمع رقم 17 لسنة 2002 على أن:

"تكون مدة التحفظ أسبوعين قابلة للتمديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة وبحد أقصى ستة أشهر، ويجوز مدها لمدة لا تجاوز ستة أشهر أخرى بموافقة رئيس مجلس الوزراء".

- هذه المادة تضمن عدم الاحتجاز لفترة غير محددة، وتضع إطارًا قانونيًا واضحًا لتمديد مدة التحفظ، ما يعزز التوازن بين مصلحة الأمن وحماية حقوق الأفراد.

2. حق التظلم والمراجعة القضائية:

- تنص المادة (3) من قانون حماية المجتمع رقم 17 لسنة 2002 على أنه:

"يحق للمتحفظ عليه وذويه التظلم من قرار وضعه تحت التحفظ أو تمديده، بتقديم طلب مكتوب إلى رئيس مجلس الوزراء".

- تتيح هذه المادة مراجعة القرار الإداري بشكل رسمي، مما يوفر ضمانة رقابية ضد أي تحيز أو تجاوز.

3. الرقابة على الإجراءات القانونية:

- نص المادة (43) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004 على ضرورة:

"إبلاغ المتهم فورًا بالتهمة الموجهة إليه وأسباب القبض عليه، وضمان حقوقه في الدفاع والاطلاع على أسباب الاعتقال".

- هذه الضمانة تضمن شفافية الإجراءات وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، بما يعزز الرقابة القانونية على جميع خطوات التحفظ.

4. معاملة إنسانية وحماية من التعذيب:

يشدد القانون القطري على معاملة المتهم بما يحفظ كرامته الإنسانية ويمنع أي تعذيب أو معاملة قاسية أو مهينة، وهو ما يعتبر ضمانة أساسية ضمن إطار حماية الحقوق[12]. وإن من أبرز الضمانات القانونية للمتهم قبل المحاكمة هو «حق التظلم من أوامر التحفظ أمام جهة قضائية مستقلة، بما يكفل مراقبة مشروعية الحرمان من الحرية والحد من إرادة السلطات التنفيذية في استعمال هذا الإجراء دون رقابة قضائية فعّالة» (الحمادي، 2009م، ص329).

ثانياً: الضمانات الإجرائية في القانون المصري

تقدم التشريعات المصرية مجموعة متكاملة من الضمانات القانونية لمتحفظ عليه، بما يكفل حماية حقوقه ويتيح مراجعة قضائية فعّالة:

(12) دولة قطر، قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004، الجريدة الرسمية العدد (15)، 10 أكتوبر 2004، وتعديلاته

1. **تحديد مدة التحفظ القانوني:**

تنص المادة (40) و(41) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 على أن " مدة التحفظ الأولي لا تتجاوز 24 ساعة، ويمكن تمديدها من قبل النيابة العامة لمدة 14 يومًا مرة واحدة، مع صدور أمر مسبب".

يضمن هذا النص تحديد مدة واضحة للتحفظ، مع اشتراط صدور أمر مسبب للتمديد، مما يحد من أي اعتقالات طويلة دون مبرر قانوني.

2. **حق التظلم والمراجعة القضائية:**

تنص المادة (44) من نفس القانون على أنه " يحق للمتهم التظلم من أمر استمرار التحفظ وفق أحكام المادة (41)، لضمان مراجعة القرار القضائي بشأن استمرار التحفظ".

توفر هذه الضمانة إشرافًا قضائيًا مباشرًا على أي قرار بالتحفظ، مما يحمي المتهم من التعسف الإداري.

3. **الرقابة على الإجراءات القانونية:**

تنص المادة (42) من القانون نفسه على وجوب تحرير محضر رسمي بكافة إجراءات التحفظ، وعرض المتهم على النيابة العامة أو سلطة التحقيق خلال 48 ساعة لاتخاذ القرار المناسب بشأن حبسه احتياطيًا أو الإفراج عنه.

هذه الضمانة توفر شفافية كاملة وتوثيقًا قانونيًا لكل خطوة من خطوات التحفظ.

4. **معاملة إنسانية وحماية من التعذيب:**

وتشدد المواد القانونية على ضرورة احترام كرامة المتهم ومنعه من أي إيذاء بدني أو معنوي، وهو ما يمثل ضمانة أساسية لحماية الحقوق الإنسانية. كما يتيح قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 التحفظ لمدة تصل إلى 14 يومًا قابلة للتجديد، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى التوافق مع المعايير الدولية للحرية الشخصية. رغم القيد الزمني على مأمور الضبط (24 ساعة)، فإن تمديد التحفظ في القضايا الأمنية يتطلب تطوير آليات رقابة قضائية فعّالة لضمان حماية حقوق المتهمين.

المطلب الثاني: المقارنة والتحليل بين القوانين الثلاثة

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين القوانين الثلاثة والمعايير الدولية

يتضح عند دراسة التشريعات الفرنسية والقطرية والمصرية وجود مجموعة من نقاط الاتفاق الأساسية التي تعكس التزام هذه الأنظمة بحماية الحرية الشخصية وحقوق المتحفظ عليه:

1. **الاعتراف بالحرية الشخصية كحق أساسي:**

جميع الدساتير والقوانين المعنية تؤكد على حماية الحرية الشخصية. ففي فرنسا نص **المادة 66 من دستور 1958** على أن الحرية الشخصية مصونة ولا يجوز تقييدها إلا وفق القانون. وبالمثل، تؤكد القوانين القطرية والمصرية على حماية الحرية الشخصية، مما يعكس الالتزام بمبدأ الشرعية ومنع التعسف.

2. **الحق في الإخطار الفوري بالتحفظ والتهمة**

يشترك النظامان الفرنسي، القطري، والمصري في ضرورة إعلام الشخص المتحفظ عليه بأسباب التحفظ والتهمة الموجهة إليه منذ اللحظة الأولى، بما يعزز حق الدفاع. على سبيل المثال:

- **فرنسا:** المادة 63-1 من قانون الإجراءات الجنائية.
- **قطر:** المادة 43 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004.
- **مصر:** المادة 42 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015.

3. منع التعذيب والمعاملة القاسية:

القوانين الثلاثة تمنع أي إيذاء بدني أو معنوي للمتهم. نصت المادة 40 من كل من القانونين القطري والمصري على حظر التعذيب والمعاملة القاسية، بما يتوافق مع المعايير الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان.

4. حق الاتصال بالمحامي وذوي المتهم:

تشترك التشريعات في منح المتحفظ عليه حق الاتصال بمحاميه أو أحد ذويه، مع اختلاف الآليات والمدة الزمنية. كما يتيح القانون الفرنسي الحق في الفحص الطبي (المادة 63-3)، بينما يُستفاد من هذا الحق ضمنيًا في التشريعات العربية عبر حماية السلامة الجسدية وكرامة الإنسان.

5. الرقابة القضائية:

توفر التشريعات الثلاثة إشرافًا قضائيًا على التحفظ، سواء من خلال إمكانية الطعن في مشروعية التحفظ أو مراجعة القرار القضائي بشأن استمرار الاحتجاز. وبذلك يمكن القول إن التشريعات الثلاثة تتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بضمان الحرية الشخصية ومنع التعسف في الاحتجاز، كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتقارير الأمم المتحدة، مثل تقرير فريق الاحتجاز التعسفي في قطر 2020، الذي أشاد بتعزيز الضمانات الإجرائية للمتحفظ عليهم.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف ومواطن القصور في القوانين القطرية والمصرية مقارنة بالنظام الفرنسي

على الرغم من الاتفاق في المبادئ العامة، تظهر المقارنة بين النظام الفرنسي والقوانين العربية اختلافات جوهرية في عدة محاور:

1. مدة التحفظ والرقابة القضائية:

- **فرنسا:** مدة التحفظ 24–48 ساعة للجرائم العادية، مع تمديد محدود بإشراف النيابة والقاضي.
- **قطر:** يمكن أن تمتد فترة التحفظ حتى ستة أشهر في قضايا الأمن العام بقرار إداري من رئيس مجلس الوزراء (المادة 2 من قانون حماية المجتمع رقم 17 لسنة 2002).
- **مصر:** مدة التحفظ تصل إلى 24 ساعة في القضايا العادية و14 يومًا في قضايا الإرهاب (المادة 40 و41 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015).

ويرى الباحث **ان** الرقابة القضائية غير المباشرة في القوانين العربية تترك مجالًا للتعسف، ويُوصى بإخضاع مدد التحفظ للرقابة القضائية المباشرة فقط.

2. حق الاتصال بالمحامي:

- **فرنسا:** الاتصال فوري منذ بداية التحفظ.
- **قطر ومصر:** الحق مقيد زمنيًا أو مقصور على مرحلة التحقيق.

3. آلية التوثيق وإشعار الحقوق:

- **فرنسا:** توثيق إشعار المتحفظ عليه بحقوقه في محاضر رسمية موقعة (المادة 803-6).
- **قطر ومصر:** لا يوجد التزام مماثل، والنصوص عامة دون آليات تنفيذية دقيقة..

4. الترجمة والتواصل:

- **فرنسا:** يوفر مترجمًا للأشخاص غير الناطقين بالفرنسية (المادة 63-1-2).
- **قطر ومصر:** لا توجد نصوص مماثلة، مع وجود فئات كبيرة من المتحفظ عليهم غير الناطقين بالعربية

النظام الفرنسي يُعد نموذجًا متقدمًا لحماية المتحفظ عليه، بفضل الرقابة القضائية الصارمة، الحدود الزمنية الدقيقة، شفافية الإجراءات، حضور المحامي منذ اللحظة الأولى، ووسائل التواصل والترجمة. بينما القوانين القطرية والمصرية تحتاج إلى تطوير آليات رقابية فعّالة، تقليص مدد التحفظ، إلزامية الحضور القانوني المبكر، توثيق إشعار الحقوق رسميًا، وتوفير الترجمة لضمان حماية الحرية وكرامة الإنسان.

3. الخاتمة والنتائج والتوصيات:

1.3. الخاتمة:

يُعدّ التحفظ على الأشخاص في مرحلة ما قبل التحقيق من أخطر الإجراءات الإجرائية لما يترتب عليه من مساس مباشر بالحرية الشخصية، وهي حرية كرّستها الدساتير والمواثيق الدولية باعتبارها الأصل، ولا يجوز تقييدها إلا في أضيق الحدود ووفق ضوابط صارمة. وقد بيّن هذا البحث أن مشروعية التحفظ لا تتحدد بمجرد وجود نص قانوني يجيزه، وإنما بمدى إحاطته بضمانات إجرائية وقضائية فعّالة تحول دون انحرافه عن غاياته المشروعة، وتكفل احترام كرامة الإنسان وحقوق الدفاع منذ اللحظة الأولى لتقييد الحرية.

وأظهر التحليل المقارن بين التشريعات الفرنسية والقطرية والمصرية تباينًا واضحًا في فلسفة تنظيم التحفظ وآليات الرقابة عليه؛ إذ يقوم النموذج الفرنسي على رقابة قضائية فورية وتحديد زمني دقيق، مع ضمان حضور المحامي منذ بدء الإجراء، في حين لا تزال بعض التشريعات العربية، رغم إقرارها المبدئي بحقوق المتحفظ عليه، تمنح الأجهزة التنفيذية هامشًا واسعًا من السلطة التقديرية، لا سيما في القضايا ذات الطابع الأمني، بما قد يُضعف من فعالية الضمانات المقررة قانونًا.

كما خلص البحث إلى أن النصوص القانونية، مهما بلغت درجة إحكامها، تظل غير كافية ما لم تُدعّم بآليات تنفيذية تضمن التطبيق العملي للحقوق، وفي مقدمتها توثيق إشعار المتحفظ عليه بحقوقه، وتمكينه من ممارسة حق الدفاع بصورة فعلية، وإخضاع إجراءات التحفظ لرقابة قضائية مستقلة وقابلة للمراجعة. وقد كشفت الدراسة عن فجوة ملموسة بين النص والتطبيق في بعض التشريعات، وهو ما يمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه أنظمة العدالة الجنائية المعاصرة.

وفي ضوء ما تقدم، يؤكد البحث أن تعزيز حماية حقوق المتحفظ عليه لا يتعارض مع متطلبات الأمن أو فعالية التحقيق، بل يُعد ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية وترسيخ سيادة القانون. وتُبرز التجربة الفرنسية إمكانية الجمع بين الصرامة الإجرائية وضمان الحقوق، الأمر الذي يستدعي من التشريعات العربية تطوير منظومتها القانونية بما يحقق التوازن المنشود بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحق الفرد في الحرية والكرامة الإنسانية، انسجامًا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2.3. النتائج

- كشفت الدراسة عن اختلال نسبي في التوازن التشريعي ببعض النظم القانونية بين متطلبات الضبط الجنائي وحماية الحرية الشخصية، نتيجة التوسع في سلطة التحفظ، خاصة في القضايا الأمنية.

- أظهرت المقارنة تفاوتًا واضحًا في فعالية الرقابة القضائية، حيث تتميز بعض التشريعات برقابة فورية وحقيقية، مقابل رقابة لاحقة أو شكلية في تشريعات أخرى.

- بيّنت النتائج أن الاعتراف التشريعي بحق الدفاع لا يقترن دائمًا بضمانات تنفيذية كافية، مما يحدّ من فاعليته العملية في مرحلة التحفظ.

- انتهى البحث إلى أن درجة مواءمة التشريعات محل الدراسة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ما تزال متفاوتة، بما يستدعي مراجعة تشريعية شاملة.

3.3. التوصيات:

- ضرورة إخضاع التحفظ لرقابة قضائية مستقلة وفورية منذ لحظاته الأولى، مع تحديد مدد زمنية ملزمة لعرض المتحفظ عليه على القاضي المختص.

- إعادة النظر في مدد التحفظ القانونية وربطها بمعيار التناسب، بما يمنع تحول التحفظ إلى صورة مقنّعة من صور الحبس الاحتياطي.

- تكريس حق الدفاع منذ بدء التحفظ من خلال آليات تنفيذية واضحة وملزمة، تكفل ممارسة هذا الحق بصورة فعلية لا شكلية.

- مراجعة التشريعات الوطنية المنظمة للتحفظ بما يحقق انسجامًا فعليًا مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان ويعزز حماية الكرامة الإنسانية.

4. المصادر والمراجع:

1.4. الكتب:

البركات، سالم، (2021م). حقوق الإنسان والإجراءات الجنائية: بين القانون الوطني والمعايير الدولية، عمان: دار الثقافة القانونية.

بن محمد، عبدالله، (2018م). الحرية الشخصية وضمانات النيابة العامة في الإجراءات الجنائية، عمان: دار الفكري العربي للطباعة والنشر.

بوادي، حسنين، (2012م). حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة. الجزائر: دار المطبوعات الجامعية.

الحمادي، خالد، (2009م). حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ماقبل المحاكمة. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

شرهان، طالب، (2020م). ضمانات وحقوق المتهم قبل مرحلة المحاكمة الجزائية. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

الشهاوي، عادل، (2015م). حقوق المتهم في الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

2.4. القوانين والتشريعات:

الجمهورية الفرنسية، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (قانون رقم 57-1426 بتاريخ 31 ديسمبر 1957، والمرسوم رقم 58-1296 بتاريخ 23 ديسمبر 1958)، النص الموحد حتى سنة 2025، منشور على البوابة الرسمية للتشريعات الفرنسية

الجمهورية الفرنسية، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (قانون رقم 57-1426 بتاريخ 31 ديسمبر 1957، والمرسوم رقم 58-1296 بتاريخ 23 ديسمبر 1958)، النص الموحد حتى سنة 2025، منشور على البوابة الرسمية للتشريعات الفرنسية

جمهورية مصر العربية .قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة .2015 القاهرة :الجريدة الرسمية المصرية.

جمهورية مصر العربية، قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، الجريدة الرسمية العدد (90 مكرر)، 5 سبتمبر 1950، وتعديلاته حتى 2017

جمهورية مصر العربية، قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، الجريدة الرسمية العدد (90 مكرر)، 5 سبتمبر 1950، وتعديلاته حتى 2017.

دولة قطر، القانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع، الجريدة الرسمية العدد (11)، 18 أغسطس 2002

دولة قطر، قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004، الجريدة الرسمية العدد (15)، 10 أكتوبر 2004، وتعديلاته

دولة قطر، قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004، الجريدة الرسمية العدد (15)، 10 أكتوبر 2004، وتعديلاته.

جميع الحقوق محفوظة © IJRSP (2026) (الباحث/ عبد الله مرسال الشمري، الباحث/ عبد الله حمد جابر العذبه). تُنشر هذه الدراسة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0).

This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-Non-Commercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

Doi: http://doi.org/10.52133/ijrsp.v7.76.2